

قرار مؤتمر الشعب العام رقم (14) لسنة 1369 ور
بشأن اختيار رئيس وأعضاء المحكمة الشعبية بمؤتمر الشعب العام
وأسلوب عملها

مؤتمر الشعب العام ،،،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 ور بشأن المؤتمرات
الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1430 ميلادية بشأن المحاكم الشعبية .

قرر

مادة (1)

اختيار رئيس وأعضاء المحكمة الشعبية بمؤتمر الشعب العام على النحو
التالي :-

- | | |
|-----------------------------|-------------------|
| 1 - حسين دياب عبد الله | رئيساً . |
| 2 - محمد إبرهيم الحلو | عضوأً أصلياً . |
| 3 - عمران جبريل العمروني | عضوأً أصلياً . |
| 4 - محمد عمر خليل | عضوأً احتياطياً . |
| 5 - بخيتة عبد العليم الشلوي | عضوأً احتياطياً . |

مادة (2)

تتولى المحكمة الشعبية المشكلة بموجب المادة السابقة مباشرة الاختصاصات
المتصوص عليها بالقانون رقم (4) لسنة 1430 ميلادية المشار إليه ، وتعقد
جلساتها في القضايا المخالفة عليها من مؤتمر الشعب العام أو أمانته في أى وقت
فور استكمال اللجنة المشكلة لتقضى الحقائق لأعمالها .

مادة (3)

يتم الإعلان عن موعد جلسة النظر في موضوع القضية للمحال على
المحكمة الشعبية ، وذلك بالطريق الإداري عن طريق أمانة مؤتمر الشعب العام ،

و قبل الموعد المحدد للجلسة بثلاثة أيام ، فإذا تخلف المحال على المحكمة عن الحضور في المكان والزمان المحددين بورقة الإعلان وتبين للمحكمة أن الإعلان قد وصل إليه بالفعل ، وكان تخلفه عن الحضور بغير عذر مقبول ، أو أن المحال على المحكمة رفض استلام ورقة الإعلان ، جاز للمحكمة الحكم عليه غيابياً في أول جلسة ، وفي حالة تعذر وصول الإعلان ، أو في حال وصوله وكان التخلف عن الحضور بعذر تقبله المحكمة ، يؤجل النظر في موضوع القضية إلى الجلسة اللاحقة التي تحدد موعدها المحكمة ، ولا يقبل عذر للتخلف عن الحضور فيها .

مادة (4)

يؤدى رئيس وأعضاء المحكمة الشعبية ، قبل مباشرتهم لأعمالهم ، اليمين القانونية المنصوص عليها بالقانون رقم (4) لسنة 1430 ميلادية المشار إليه أمام أمانة مؤتمر الشعب العام .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات وفي وسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 27 / ذى الحجة

الموافق : 22 / الربيع / 1369 و. هـ .